

التنظيم القانوني لجرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني *Legal regulation of juvenile crimes in Palestinian legislation*

احمد طلعت علي حامد^{*1}

¹ جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، ahmed.hamed@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 04 / 11 / 2025

تاريخ القبول: 12 / 10 / 2025

تاريخ الإستلام: 19 / 06 / 2025

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تناول الإجراءات القانونية المتبعة في حالة جنوح الأحداث، والتعرف على الجهات المختصة قانوناً بمتابعة الملفات القضائية الخاصة بالأحداث، مثل شرطة نيابة الأحداث، حيث توصلت الدراسة إلى أن القرار بقانون المتعلق بحماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 حدد أسس إجرائية متبعة من طرف الجهات المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات تتمثل في تسليم الحدث إلى شرطة الأحداث التي بدورها تبلغ عضو نيابة الأحداث بالقبض على الحدث، وتفاصيل الحادثة، وتعرضه على النيابة المختصة خلال 24 ساعة، ويتم تدوين الافادة بحضور مرشد حماية الطفولة وولي أمره، ثم يتم القرار بالأفراج عنه أو التحفظ عليه من قبل نيابة الأحداث. الكلمات المفتاحية: التشريع الفلسطيني؛ التدابير الوقائية؛ جرائم الأحداث؛ العقوبات؛ المسؤولية القانونية.

Abstract:

The study aims to address the legal procedures followed in cases of juvenile delinquency, and to identify the legally competent authorities to follow up on judicial files related to juveniles, such as the police and the juvenile prosecution. The study concluded that the Decree-Law No. 4 of 2016 on the Protection of Juveniles sets procedural foundations followed by the competent authorities in the evidence-gathering stage. These include handing the juvenile over to the juvenile police, which in turn informs the member of the juvenile prosecution of the juvenile's arrest and the details of the incident, and presents him to the competent prosecution within 24 hours. The statement is recorded in the presence of the child protection counselor and his guardian, and then the decision is made to release or detain him by the juvenile prosecution.

Keywords: Palestinian legislation, Preventive measures, juvenile crimes, Penalties, Legal liability.

١. مقدمة

كرست التشريعات والمواثيق الدولية والاقليمية العناية التامة بالإجراءات المتخذة ضد جرائم الأحداث؛ وذلك بالنظر لحساسية عمر مرتكب الجريمة ودوافعها والظروف المحيطة بها، خصوصاً أن غالبية المجتمعات تركز على الشباب في النهوض بها وعلى التربية الحسنة للأطفال واحتوائهم ومعالجة مشاكلهم، ومن ضمن هذه المجتمعات المجتمع الفلسطيني الذي ترتفع فيه نسبة الأطفال والشباب، حيث عملت الاتفاقيات الدولية على توفير الضمانات والحماية اللازمة للأحداث في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وسعت إلى إيجاد طرق بديلة عن السجن لمعالجة مشاكلهم، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1991 ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ناهيك عن إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لعام 2009، الأمر الذي يفرض على المشرع الوطني الاستناد إلى هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية عند إعدادة للقوانين والتشريعات الوطنية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتناول حقوق وضمانات الأحداث الجانحين والإجراءات المتخذة في حقهم، وإبراز دور وأهمية شرطة نيابة الأحداث خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وآلية توقيع العقوبات على الأحداث وأنواعها وطرق الطعن بها، بالإضافة إلى وجود العديد من الدراسات والتجارب والأبحاث التي أبرزت أهمية الاهتمام بموضوع الأحداث الجانحين ووضع قوانين تتماشى مع ظروفهم، والنظر إليهم كضحية للظروف الاجتماعية التي دفعتهم إلى الانحراف والجنوح، مما استوجب من الدولة تكثيف جهودها في سن تشريعات تميزهم عن غيرهم من المجرمين في السجون، وتعمل على إيداعهم في أماكن خاصة ومؤهلة لاستقبال الأحداث.

إشكالية الدراسة

نظراً لأهمية موضوع البحث باعتباره يتعلق بحقوق الأطفال والأحداث الجانحين والتنظيم القانوني للجرائم المرتكبة من طرفهم، وإلى الإجراءات المتخذة فعلياً في معاقبة الأحداث، ومدى ملائمة هذه العقوبات وأماكن تنفيذها، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المتخذة في قضايا الأحداث ؟

وتثير هذه الدراسة جملة من التساؤلات، من أبرزها ما يلي:

ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني لحماية الأحداث الجانحين؟

وكيف نظم المشرع الفلسطيني إجراء توقيع العقوبة على الأحداث وطرق الطعن بها؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تهدف الدراسة إلى التعرف على الإجراءات القانونية المتبعة في محاكمة الأحداث.
- معرفة الضمانات القانونية المرتبطة بحقوق الأحداث الجانحين.
- التطرق للتدابير الوقائية والعقوبات المقررة على الأحداث.
- تناول طرق الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الأحداث.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث بشكل أساسي على المنهج التحليلي باعتباره الانسب لمثل هذه الدراسة؛ ويظهر ذلك من خلال القراءة التحليلية لمضمون القوانين المتعلقة بحقوق الطفل والاحداث الجانحين، وبالاطلاع على بعض القرارات الصادرة عن القضاء الفلسطيني، بالإضافة إلى المنهج الوصفي القائم على وصف القواعد القانونية النازمة لحقوق الأحداث والضمانات الخاصة بهم.

خطة الدراسة

أولاً: المسؤولية القانونية عن جرائم الأحداث

1. الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث

2. الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين

ثانياً: العقوبات المقررة في جرائم الأحداث وطرق الطعن بها

1. الإجراءات العقابية المترتبة على الأحداث

2. طرق الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

أولاً: المسؤولية القانونية عن جرائم الأحداث

وفقاً للقاعدة القانونية والمادة الدستورية رقم 15 التي نصت على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، فقد كرس المشرع الفلسطيني أسس المسؤولية القانونية عن الجرائم المرتكبة والعقوبات الخاصة بها في القوانين الجزائية، ونظراً لأهمية المراحل العمرية عند إيقاع العقوبة ولتناسب العقوبة مع سن المجرم؛ كان لابد من صدور قانون خاص بحماية الأحداث يوضح من خلاله أسس المسؤولية القانونية عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث بشكل يتناسب مع سن الجاني.

حيث تطرقنا في هذه المحور إلى: 1. الإجراءات المتبعة في ملاحقة ومحاكمة الأحداث، 2. الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين.

1. الإجراءات المتبعة في ملاحقة ومحاكمة الأحداث

حول القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 والمتعلق بحماية الأحداث الجهات المختصة بالاهتمام وملاحقة الأحداث عن الجرائم التي ترتكب من قبلهم، والمتمثلة بشكل أساسي في شرطة الأحداث التي تكون على اتصال مباشر مع نيابة الأحداث المختصة حول الإجراءات القانونية التي يجب أن تتخذ بخصوص الأحداث من جمع استدلالات وتحقيق ابتدائي، بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة وتفصيلها.

1.1 الأساليب والمراحل المتعلقة بملاحقة الأحداث

تتمثل المراحل المتعلقة بملاحقة الأحداث بدايتاً من القبض على المتهم وجمع الاستدلالات حول الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تقصي الحقائق والأدلة حول الجريمة التي ارتكبت ومدى كفايتها لتحويلها للمحاكمة.

1.1.1 الإجراءات الخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات

حدد القانون العديد من الإجراءات المتعلقة بملاحقة الأحداث خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وقد خول الاختصاص في أعمال جمع الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لشرطة مختصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال تمنح لها صفة مأموري الضبط القضائي، حيث نصت المادة 18 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 على أن: "1. في حالة القبض على حدث في حالة تلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، 2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسليمه وفقاً للفقرة السابقة، 3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه" (المادة 18، حماية الأحداث)¹، وأضاف التعديل الصادر بموجب قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 فقرة رابعة تتمثل في: "4. تختص شرطة الأحداث بتنفيذ كافة الأوامر والأحكام الصادرة عن جهات الاختصاص وفق أحكام هذا القرار بقانون" (المادة 4، حماية الأحداث)².

ويُعرف مرشد حماية الطفولة وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في نص المادة الأولى على أنه: "هو الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه" (المادة 1، قانون حماية الطفل)³، وفرض القانون على شرطة الأحداث الاستجابة الفورية لكافة البلاغات التي تندرج ضمن صلاحياتها بالتنسيق مع نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، وتوثق جميع المراحل والبلاغات في سجل خاص، ثم يتم إبلاغ عضو نيابة الأحداث بأمر القبض على الحدث وتفاصيل الحادثة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

ثم يتم تدوين الإفادة أمام نيابة الأحداث في مرحلة الاستدلال، بأن يقوم أحد العاملين في شرطة الأحداث وهو المختص قانوناً بتدوينها والاستماع إلى أقوال الحدث المقبوض عليه بحضور ولي أمره أو مرشد حماية الطفولة دون مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وفي حالة التحفظ على الحدث يتم إصدار مذكرة بذلك بعد إجراء الفحص الطبي للحدث، والمتابعة المستمرة من طرف نيابة الأحداث (عبد الباقي، 2015، ص 166)⁴.

ويندرج ضمن صلاحيات شرطة الأحداث منع الأحداث من مخالطة المتشردين أو البالغين الفاسدين، والقيام بأنشطة وقائية تتمثل في الرقابة والتفقد على الطرق والأماكن العامة؛ بهدف التأكد من عدم وجود أطفال متشردين في الشوارع بلا مأوى أو حماية، وفي حالة وجود أطفال متشردين تعمل الدوريات الخاصة بشرطة الأحداث على نقلهم إلى أماكن رعاية خاصة توفرها الدولة (محيسن، 1999، ص 93)⁵، كما تشمل هذه الأنشطة الرقابية أيضاً البحث والتحري عن الأحداث الذين يترددون على الأماكن الغير مناسبة لسنهم دون هدف مشروع، ومكافحة استخدامهم بشكل غير مشروع (عوين، 2003، ص 104)⁶.

ويرى الباحث أن من أهم الضمانات القانونية التي قدمها المشرع للأحداث الجانحين "شرطة الأحداث" المكونة من أفراد متخصصين في التعامل مع قضايا الأحداث؛ حيث أثبتت التجارب العملية قبل إنشاء هذا النوع

من الشرطة أن تعامل جهات غير متخصصة مع الأحداث الجانحين يؤثر سلباً على الحدث وعلى إجراءات جمع الاستدلالات، فلا يجوز أن يتعامل مع الحدث نفس الأفراد المكلفين في جمع الاستدلال في الجرائم الأخرى التي يرتكبها البالغين.

2.1.1 الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي

تشكل مرحلة التحقيق إجراء سابق للمحاكمة تتم من طرف الجهات المخولة قانوناً بهدف البحث عن الأدلة بخصوص جريمة ارتكبت والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، حيث نصت المادة 16 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أن: 1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته" (المادة 16، قانون حماية الأحداث)⁷.

حيث يتكفل عضو نيابة الأحداث المختص بعملية التحقيق وهو شخص مدرب ومؤهل لذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث والأسباب التي أدت إلى انحرافه، بحيث يكون التحقيق ذات طابع انساني واجتماعي وفق أسلوب مرن يهدف إلى التعرف على الأسباب التي أدت إلى انحرافه، حيث يفترض في الإجراءات أن يقوم عضو نيابة الأحداث بالتعريف عن نفسه، ويشرح بطريقة بسيطة سبب التحقيق بشكل يطمئن الحدث، وإعلامه بحقوقه التي منحه إياها القانون.

ونصت المادة 17 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 على أن: "يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، ويقدم تقريراً نهائياً للمحكمة عن حالة وسلوك الحدث" (المادة 17، قانون حماية الأحداث)⁸، حيث يمكن هذا التقرير عضو نيابة الأحداث من التعرف على شخصية الحدث والتقرب منه وتكوين صورة في ذهنه لإجراء أي تدخلات تضمن حماية الحدث.

وبعد استجواب الحدث يكون قرار عضو نيابة الأحداث إما بالتوقيف أو التسليم، حيث فرض القانون بعض الضوابط في حال صدور قرار التوقيف والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- الاصل عدم توقيف الحدث وأن لا يتم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير خلال الدعوى الجزائية.
- 2- مراعاة المصلحة الفضلى للحدث من خلال ترجيح مصلحة الحدث على أية مصلحة أخرى.
- 3- توقيفه أقصر مدة ممكنة.
- 4- لا تتجاوز مدة التوقيف أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً.
- 5- أن يتمثل مكان التوقيف في دور الرعاية الاجتماعية وفي حالة تعذر ذلك يكون في مكان مخصص داخل مركز الإصلاح والتأهيل يتلاءم مع سن الحدث والقانون والمعايير الدولية.
- 6- التوقيف يكون فقط من قبل أعضاء نيابة الأحداث أو قضاة الأحداث خلال الدعوى الجزائية.
- 7- الالتزام بالمدد القانوني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (السلامات، ص 82)⁹.

2.1 الإجراءات القضائية المتعلقة في محاكمة الأحداث

عند التطرق إلى الإجراءات القضائية المتعلقة في محاكمة الأحداث لابد من توضيح التشكيلة القضائية الخاصة بمحاكمة الحدث والمتكونة من قاضي فرد بدرجة قاضي بداية، ثم إبراز هذه الإجراءات منذ إحالة القضية من نيابة الأحداث إلى المحكمة المختصة.

1.2.1 التشكيلة القانونية لمحاكم الأحداث

كرس القانون وجوب إنشاء في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث، حيث تتشكل هذه الهيئة وفقاً لنص المادة 25 من قانون حماية الأحداث من: "1. تتشكل هيئة المحكمة من قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجناح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف. 2. لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة. 3. إذا لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصالحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة" (المادة 25، قانون حماية الأحداث)¹⁰.

ولعل الغاية من إيجاد قضاء مختص بالنظر في قضايا الأحداث؛ هي توفير أسس وأساليب وقائية للحالات التي تعرض على القضاء فوجود قاضي مختص مزود بقدر وافي من المعلومات في العلوم الاجتماعية والانسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، ومدرّب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعدادة للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع (السلامات، ص 93)¹¹.

2.2.1 الإجراءات القانونية المتبعة أمام محاكم الأحداث

تبدأ إجراءات المحاكمة بمجرد إحالة الحدث من النيابة العامة المختصة إلى محكمة الأحداث التي تنعقد بعضوية نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، وتختص المحكمة في النظر بقضايا الأحداث في حالة الخطر والمعرضين للخطر، وفي حالة كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة، ويعين اختصاص المحكمة في محل وقوع الفعل المجرم، أو محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره، وكذلك محل إلقاء القبض عليه، ومكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الحدث الجانح.

ويتم تبليغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، ويجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحاميه، وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث نفسه أو الوصي الذي تعينه المحكمة. وتنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة ومحاميه ومن تجيزه له المحكمة ذلك، ويقوم القاضي بشرح التهمة الموجهة للحدث باللغة بسيطة ويسأله عندها، وفي حالة اعتراف الحدث بالجريمة يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك (المادة 30، قانون حماية الأحداث)¹².

وفي حالة عدم اعتراف الحدث بالجريمة تشترع المحكمة باتخاذ الإجراءات القانونية، ومنها الاطلاع على البيانات وسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود وفقاً لما تقتضيه العدالة،

وبعد الانتهاء من سماع الشهود وباقي البيانات ودراستها وتكوين قناعة المحكمة، تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية.

2. الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين

كرس المشرع الفلسطيني العديد من الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث والتي تتناسب في معظمها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأحداث والتي تسعى بشكل صريح إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وتنقسم هذه الضمانات وتنوع إلى ضمانات ما قبل المحاكمة وضمانات أثناء المحاكمة، وهي كالآتي.

1.2 الضمانات القانونية في مرحلتين الاستدلال والتحقيق

تتمثل الضمانات القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في مرحلة ما قبل المحاكمة بالضمانات القانونية في مرحلة الاستدلال، والضمانات القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مهمة جدا لتهيأت الحدث لمرحلة المحاكمة.

1.1.2 الضمانات القانونية في مرحلة الاستدلال

تعتبر مرحلة الاستدلال تمهيداً لإقامة الدعوى القضائية، وتوضح أهميتها من خلال معرفة حجية الآثار والدلائل التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة، وتتمثل أبرز ضمانات مرحلة الاستدلال في الآتي:

- أ. وجود شرطة مختصة لمواجهة جنوح الأحداث، ولمعرفة أماكن تواجدهم والوقوف على نشاطهم على أن تتضمن هذه الشرطة أشخاص من نوع خاص تلقوا دورات في التعامل مع الأطفال (النمروطي وشهاب، 2020، ص 270)¹³، حيث تم إنشاء شرطة الأحداث بناءً على التوجيهات الدولية، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة السابقة في الموضوع مثل: مصر التي أسستها بموجب القرار 23 لسنة 1957.
- ب. في حالة القبض على الحدث متلبس يتم تسليمه لشرطة الأحداث التي تتصل بنياية الأحداث ومتولي أمره ومرشد حماية الطفولة، وتوفير أشخاص مختصين للتعامل مع الأحداث بطرق والأساليب الجيدة بعيداً عن الترهيب.
- ج. لم يحدد قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 أماكن احتجاز الحدث، إلا أن الاتفاقيات الدولية حرمة احتجاز الحدث مع المتهمين البالغين (شراقة، 2021، ص 40)¹⁴.

2.1.2 الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق

أكدت التشريعات الوطنية والدولية على ضرورة توفير الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق، ومن بين أبرز هذه الضمانات سرية التحقيق، ووجود مرشد حماية الطفولة، وعدم تقييد الحدث، حيث يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- أ. خصص القانون رقم 4 لسنة 2016 نيابة خاصة بالأحداث تسمى نيابة الأحداث تعمل على التحقيق في قضايا الأحداث، وهي إقرار من المشرع على أهمية موضوع الأحداث وسير إجراءات التحقيق الابتدائية بطريقة تتناسب مع سن المتهم.
- ب. سرية التحقيق مع الحدث وعدم جواز الاطلاع على الملفات الخاصة بالتحقيق إلا من طرف محاميه أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة.

ج. وجود مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره أو محاميه أثناء فترة التحقيق بطريقة تسمح للمرشد بإعداد التقارير الخاصة به بما يتناسب مع المصلحة الفضلى للطفل، وتأكيداً على أهمية وجود مرشد حماية الطفولة، جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله تضمن التأكيد على الدور الرئيسي الذي يقوم به مرشد حماية الطفولة، وأهمية التقرير الذي يقدمه في السير بإجراءات محاكمة الحدث، بل وذهبت إلى أن أي قرار صادر عن المحكمة ويتعلق بمحاكمة حدث ما، إذا كان خالياً من تقرير مرشد حماية الطفولة، فإنه يترتب عليه بطلان الإجراء، كما تضمن القرار: "...نجد أن ملف محكمة الدرجة الأولى قد خلا من تقرير لمرشد حماية الطفولة وفقاً لما تقتضيه المادة 17 من قانون حماية الاحداث، ولا يرد القول أن ما صرح به مرشد حماية الطفولة شفاهه في جلسة النطق بالحكم، يعد بمثابة التقرير الذي تطلبه المادة المذكورة، ولما كان الأمر كذلك فإن قرار محكمة الدرجة الأولى يكون في هذه الحالة قد بني على إجراءات باطلة، ويكون هذا السبب وارداً ويجرح القرار المستأنف ودون البحث في باقي أسباب الاستئناف..." (محكمة استئناف رام الله، القضية رقم 2018/31)¹⁵.

د. يحظر استخدام القيود مع الحدث: حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 7 من قانون حماية الاحداث أن المشرع قد حظر بالنص الصريح وضع القيود بيد الحدث أو تقييده بالأغلال، والسبب في ذلك أن الهدف الأساسي من وضع القيود بالأساس يتمثل في الحد من خطر أو شر المتهم، والحد من فراره، وهذه المسببات تكاد تختفي لدى الحدث الجانح نظراً لصغر سنه وضعف بنيته الجسدية، الشيء الذي يجعل من السهولة وبالإمكان السيطرة عليه من جهة، واتقاء الأثر السلبي الذي قد ينعكس على حالته النفسية والجانب المعنوي لديه من جهة أخرى، إلا أن المشرع وفي ذات الوقت أجاز في حالات التمرد أو الشراسة وكاستثناء من الأصل اللجوء إلى القيود والأغلال في التعامل مع الحدث عند إلقاء القبض عليه، إذا لجأ الحدث إلى التمرد والعنف والمقاومة الشرسة بالقدر الذي يستوجب ذلك، وهو أمر لا يجوز القياس عليه أو الخروج عنه (شراقة، ص 79)¹⁶.

ويقصد بالمصلحة الفضلى هنا وفقاً لنص المادة 4 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 والتي ضمنت على أن: "يرجى الأخذ في الاعتبار: 1. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتأخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. 2. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك (المادة 4، قانون الطفل الفلسطيني)¹⁷.

2.2 الضمانات القانونية أثناء المحاكمة

منح المشرع الفلسطيني العديد من الضمانات القانونية للحدث أثناء فترة المحاكمة، نذكرها فيما يلي:

1.2.2 الضمانات الخاصة بطبيعة المحاكمة

أكد القانون على وجوب توفر بعض الضمانات الخاصة بطبيعة المحكمة وهي كالآتي:

- أ. توفير قضاء مختص بقضايا الأحداث عن طريق إنشاء هيئات مختصة للنظر في قضايا الأحداث.
- ب. حضور متولي أمر الحدث جلسات المحكمة، واعتبار الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية يحظر نشرها أو الاطلاع عليها. مع عدم اعتبار الادانة من الاسبقيات القضائية على الاحداث.
- ج. نصت المادة 30 من قانون حماية الاحداث على الضمانات المتعلقة باعتراف الحدث أثناء المحاكمة.
- د. عدم استخدام التوقيف إلا كملاذ أخير وفقاً لنص المادة 20 من قانون الأحداث.
- هـ. الاستعجال في نظر قضايا الأحداث وفقاً لنص المادة 8 من قانون الأحداث، حيث تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه، وألا يضر بسير العدالة (البزور، وداد، 2020، ص 3230)¹⁸.

2.2.2 الضمانات الخاصة بحقوق الحدث

تتمثل الضمانات الخاصة بحقوق الحدث في الآتي:

- أ. المساعدة القانوني بتوفير محامي للحدث في حال عدم وجود قدرة مالية، تنتدبه المحكمة على نفقتها حسب الأصول وفقاً للمادة 10 من قانون الاحداث. وتوفير بيئة صديقة للأحداث والابتعاد عن الترهيب.
- ب. الحق في الاستماع للحدث والتعبير عن وجهات نظره وفقاً لنص المادة 30.
- ج. حق الحدث في الصمت، وتوفير محاكمة نزيهة وعادلة وفقاً لنص المادة 2/30.

ومن بين الضمانات التي منحها قانون حماية الطفل خصوصاً في حالة تعرض الطفل للاعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية، وفي أي مرحلة من مراحل العمرية بأن تتولى الدولة من خلال مؤسساتها ذات العلاقة إعادة الدمج الكامل للأطفال الضحايا بأسرهم ومجتمعاتهم، وتحمل مسؤولية معالجتهم وتحقيق شفائهم الكامل بديناً ونفسياً، ناهيك عن العقوبات الكبيرة في حق من مارس عليهم هذه الاعتداءات (المادة 5، قانون الطفل الفلسطيني)¹⁹.

كما تعتبر الوساطة التي أقرها المشرع في المادة 23 من قانون حماية الأحداث من الإجراءات البديلة المعتمدة في حل النزاعات المتعلقة بفعل مجرم من طرف حدث ما تجنباً للجوء إلى المحاكمات الجزائية المعتمدة في هذا الإطار، وتكمن الحكمة في إقرار الوساطة بأنها تساهم في إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه، وإنهاء الآثار السلبية التي قد تنجم عن الفعل المرتكب من طرف الحدث، كما تساهم بشكل كبير في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال تجنبه المحاكمات الجزائية المعتادة وما ينجم عنها من آثار على الصحة النفسية للحدث الجانح.

وفي حالة الموافقة على إجراء الوساطة، يتم تحرير محضر بذلك وتوقيعه من كافة الأطراف المعنية وتسلم نسخة من اتفاق الوساطة لكل طرف، ويتضمن هذا الاتفاق تعهد من الحدث مضموناً من متولي أمره بتنفيذ الالتزامات التي يتم الاتفاق عليها في محضر الوساطة، من قبيل إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة

الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في القانون والتي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدابير الإيداع، حيث لا تزيد مدة اتفاق الوساطة عن ثلاث سنوات، ويتم تنفيذها تحت إشراف شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، بالإضافة إلى إشراف نيابة الأحداث، حيث تنقضي على إثر هذه الوساطة الدعوى الجزائية (حامد، 2023، ص 26)²⁰.

ويتبين لنا في ختام هذا المحور أهمية الضمانات القانونية التي أقرها المشرع في ملاحقة الأحداث الجانحين سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق والتي تتم من خلال جهات مختصة في التعامل مع الأحداث ومؤهلين لذلك ومنها شرطة ونيابة الأحداث، مع التأكيد على الدور المهم لمرشد حماية الطفولة وتواجده في مختلف المراحل الخاصة بملاحقة الأحداث ومحاكمتهم.

ثانياً: العقوبات المقررة في جرائم الأحداث وطرق الطعن بها

تحدد العقوبات في فلسطين بالنظر للقانون العقوبات والقوانين الجزائية التي فصلت هذه العقوبات بما يتناسب مع الجرم، إلا أن العقوبات الخاصة بالأحداث تخفض وفقاً لما جاء بالقرار بقانون الخاص بحماية الأحداث الذي نص على بعض التدابير الخاصة لمن هم دون سن 15 ومن هم فوقه، وكذا العقوبات الخاصة لكل فئة من هذه الفئات بشكل منطقي يتناسب مع حجم الجرم المرتكب من طرف الحدث، وهو ما سوف نوضحه في 1. الإجراءات والتدابير العقابية المترتبة على الأحداث، فيما خصصنا 2. لطرق الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث.

1. الإجراءات والتدابير العقابية المترتبة على الأحداث

لقد حدد القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث مجموعة من التدابير والعقوبات التي تفرض على الأحداث في حالة ارتكابهم جريمة، وجاءت هذه التدابير متناسبة مع طبيعة الفعل المرتكب، بما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث صحياً واجتماعياً.

1.1 التدابير المترتبة على الأحداث

تتنوع التدابير المترتبة على الأحداث بعد إدانتهم بالجرم، إذ تقوم على أسس اجتماعية تهدف إلى تقويم سلوك الحدث وإعادة دمج لا استبعاده، وهي تختلف فيما إذا كان عمر الحدث فوق سن 15 سنة أم تحته.

1.1.1 التدابير الخاصة للحدث تحت سن 15 سنة

يوجد مرحلة تسمى المسؤولية الناقصة وهي التي تكون بعد سن اللامسؤولية وقبل سن المسؤولية الكاملة، والتي تبدأ من سنة السابعة حتى سن الخامسة عشر وفقاً لرأي جانب من الفقه، وهنا الطفل لا يعاقب ولكن يسأل تأديبياً مع اتخاذ بعض التدابير (جرادة، 2015، ص 18)²¹، حيث تتمثل هذه التدابير بشكل أساسي في التوبيخ الذي توجهه المحكمة للحدث عن طريق اللوم والتأنيب على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثله، بالإضافة إلى تسليم الحدث ويكون ذلك لأحد أفراد أسرته، أو إلحاق الحدث في أحد المراكز المختصة بالتدريب المهني أو الثقافي أو الرياضي أو الاجتماعي، أو إخضاعه للاختبار القضائي عن طريق وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، أو أيداعه في دور الرعاية الاجتماعية والمشافي والمراكز المختصة (السلامات، ص 132)²².

2.1.1 التدابير المقررة للحدث فوق سن 15 سنة

تكون هذه التدابير أكثر شدة نوعاً ما عن سابقتها، حيث يحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 46 من قانون حماية الأحداث بإيداعه دور الرعاية الاجتماعية لسنوات تتناسب مع حجم الجرم مثل 9 سنوات في حال كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام، و7 سنوات في الجنايات المستحقة عقوبة المؤبد، و5 سنوات في العقوبات الأخرى (المادة 46، قانون حماية الأحداث)²³.

وجاء في أحد قرارات محكمة النقض الفلسطينية أن: "...ولما كان الطعن بالتدبير (التوبيخ) بإلغائه من المحكمة غير أن التوبيخ وحسب نص المادة 37 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 هو: يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى. ولما كانت المادة 2/46 من ذات القرار بقانون تفيد: إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون ويجوز للمحكمة بدل الحكم أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القرار بقانون.

وبالتالي فإننا نجد أن المحكمة طبقت صحيح القانون حيث لا يجوز الحكم على الحدث بالحبس والتدبير بل يجوز استبدال الحبس بالتدبير المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون. وبالتالي طبقت المحكمة صحيح القانون بإلغاء عقوبة التوبيخ لأنه لا يجوز معاقبة الحدث بعقوبتين في آن واحد عملاً بأحكام المادة 46 من القرار بقانون.

أما وقف التنفيذ فهو جزء من العقوبة المفردة وتخضع في تقديرها لقاضي الموضوع ما دام أن أسباب الأخذ بها مقبولة من قبل محكمة النقض، ولما كان السبب الأهم بالأخذ بها هي أن المحكوم عليه (المتهم) حدث وطالب، وربط المتهم الحدث بأحد التدابير الواردة في المادة 36 من القرار بقانون عملاً بأحكام المادة 46 من ذات القرار... (محكمة النقض، القضية رقم 2019/18)²⁴.

بالإضافة إلى وضع الحدث في حالة الخدمة للمصلحة العامة بإلزامه بالعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من وضعه في دور الرعاية الاجتماعية، وذلك خلال مدة تحددها المحكمة، ومن أمثلة ذلك، المحافظة على البيئة وتجديد مقاعد الحدائق وعمل التشجير، وصيانة الحدائق وتنظيف الشواطئ وطلاء الأثاث المدرسي وغيره من الأمور التي تحقق المنفعة العامة.

2.1 العقوبات المقررة على الأحداث

فرض القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 الخاص بالأحداث العديد من العقوبات على الأحداث تختلف باختلاف المرحلة العمرية، والتي تنقسم إلى مرحلتين رئيسيتين، الأولى خاصة بالحدث الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة، والثانية بالحدث الذي جاوز هذا السن.

1.2.1 العقوبات المقررة للحدث دون سن الخامسة عشر

حدد المشرع مقدار العقوبة وفقاً لحجم الجرم حيث تكون العقوبات التي تستلزم الاعدام بالإيداع في دور الرعاية مدة لا تزيد عن 5 سنوات، وعقوبة تستلزم المؤبد بالإيداع بدور الرعاية مدة لا تزيد عن 5 سنوات، وكذلك عقوبة أية جناية أخرى، أما بخصوص الجرح يحكم عليه بأحد التدابير الواردة في نص المادة 36 من القرار بقانون المتعلقة بحماية الأحداث.

2.2.1 العقوبات المقررة للحدث فوق سن الخامسة عشر

جعل المشرع العقوبة في هذه المرحلة العمرية أكبر من دونها، حيث قرر لجناية تستلزم عقوبة الاعدام الوضع في دار الرعاية مدة من 3 سنوات إلى 9 سنوات، وعقوبة تستلزم السجن المؤبد بالإيداع في دار الرعاية من مدة 3 إلى 7 سنوات، أما بخصوص أي جناية أخرى فيوضع في دار الرعاية من 3 إلى 5 سنوات، وفي حالة الجنج يوضع في دار الرعاية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها قانوناً أو إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القانون ذاته.

وفي قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله تضمن ما يلي: "...وبرجوع إلى المادة 45 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، نجدها تنص (إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم) ومن خلال هذه المادة نجد أن أسباب الاستئناف الذي أوردتها النيابة صحيحة، حيث أنه كان يجب على قاضي الأحداث أن يقرر إدانة المتهم الحدث (المستأنف ضده) بالتهمة الثلاث المسندة إليه وبعد ذلك يقرر الحكم عليه بتدبير واحد مناسب لجميع التهم وليس إدانته عن كل تهمة على حدة والحكم عليه بتدبير لكل واحدة من هؤلاء التهم ومن ثم يقرر دمج العقوبة وعليه نجد أن أسباب الاستئناف جميعها واردة على القرار المستأنف..." (محكمة استئناف رام الله، القضية رقم 2018/191)²⁵.

2. طرق الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

كرس القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 المتعلقة بحماية الأحداث مجموعة من الطرق للطعن في احكام محكمة الأحداث، والتي تتمثل بشكل أساسي في طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

1.2 طرق الطعن العادية

نص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 الخاص بحماية الأحداث على طرق الطعن العادية بأحكام محاكم الأحداث المختصة والمتمثلة في الاعتراض والاستئناف، وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث، نبرز هذه الطرق فيما يلي:

1.1.2 الاعتراض

تنص المادة 33 من قانون حماية الأحداث على أن: "تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القرار بقانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ...، ويجوز لمثولي أمر الحدث بالإضافة إلى محاميه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث" (المادة 33، قانون حماية الأحداث)²⁶، ويتم تقديم الطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم موقعاً من قبل المحكوم عليه أو وكيله، ويجوز أن يكون هذا الطلب موقعاً من مثولي أمر الحدث، لكن يجب ان يقدم من خلا محامٍ وفقاً للمادة 33 من قانون حماية الأحداث، وفي حالة رد الاعتراض يتم الاستئناف لدى محكمة الاستئناف بدوائرها المختصة بالأحداث ويطبق على كافة الإجراءات المتعلقة بالاعتراض والاستئناف نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع قانون حماية الأحداث (السلامات، ص 135)²⁷.

2.1.2 الاستئناف

أكدت المادة 33 من قانون حماية الأحداث على جواز الطعن بالاستئناف أمام الدوائر الخاصة في محاكم الاستئناف التابعة لها محكمة الأحداث، ويكون ذلك من طرف الحدث المحكوم عليه ومتولي أمره ومحامية، بالإضافة إلى نيابة الأحداث المختصة، كما يجوز لمحكمة الاستئناف إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم عملاً بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة 34/2 على تنظيم استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث، وأجازت المادة اللجوء لطريق الطعن بالاستئناف في كل الأحكام التي تتضمن كافة التدابير المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، حيث تضمن نص المادة أن: "لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولي أمره إلا لبطان في الحكم أو في الإجراءات"، كما لا يجوز الطعن بالاستئناف في قرار محكمة الأحداث الصادر في الطلب المقدم إليها والمتعلق بإنهاء التدابير أو بتعديل كیفيتها وبإبداله عملاً بأحكام المادة 2/53 من قانون الأحداث، ولكن في حالة رفضت المحكمة مثل هذا الطلب يجوز تجديده بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

2.2 طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقص، بالإضافة إلى إعادة المحاكمة، لإتاحة الفرصة أمام الحدث للحصول على عدالة جنائية أدق عبر التطبيق السليم للقانون النافذ، وإعمالاً للمبادئ الراسخة في مجال العدالة الجنائية، نذكر هذه الطرق فيما يلي:

1.2.2 الطعن بالنقض

تسري في الطعن بالنقض الأحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُنظر في هذا الطعن تدقيقاً، ويعد من ذوي الصفة في تقديم الطعن ولي الأمر، أو الوصي، أو أي شخص يسلم إليه أمور الحدث والنيابة المختصة (عبد الرحمن، 2007، ص 83)²⁸.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نجد بأن أسباب الطعن بالنقض تتمثل فيما يلي:

- أ. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ب. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- ج. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- د. الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- هـ. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
- و. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
- ز. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
- ح. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجيب له المحكمة ولم يجرى تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها (المادة 351، قانون الإجراءات الجزائية)²⁹.

2.2.2 إعادة المحاكمة

يستنتج من نص المادة 62 من قانون حماية الأحداث امكانية الطعن بإعادة المحاكمة؛ نظراً لأنها حالة الاختصاص في تطبيق أحكام بعض الأحكام الغير واردة في قانون حماية الأحداث إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النفاذ.

ونجد أن المشرع قد أجاز إعادة محاكمة الحدث بسبب الخطأ في سن الحدث، فمن الممكن أن تجري محاكمة حدث ما على اعتقاد أن سنه قد تجاوز الثامنة عشر من العمر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها بعد، وعليه يجوز لنيابة الأحداث أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة مصدرة الحكم لتعاد محاكمة الحدث باتباع إجراءات قانونية سلمية والقضاء بإلغاء حكمها، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم وإعادة محاكمته وفقاً للقانون، وفي جميع الحالات وجب على المحكمة المختصة أن تراعي ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدابير (حامد، ص 92).³⁰

خاتمة:

يتضح في ختام هذه الدراسة اهتمام المشرع الفلسطيني بموضوع حماية الأحداث، وتوفيره لسبل وضمانات لتحقيق العدالة، بالإضافة إلى إيجاد طرق وقائية علاجية تتعلق بالأحداث المعرضين للخطر، حيث تضمن قانون حماية الأحداث جرائم الأحداث، وإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وكذا الضمانات التي أقرتها القوانين بخصوص حماية حقوق الأحداث، بالإضافة إلى التدابير والعقوبات التي تتناسب مع الجرم المرتكب من طرف الأحداث، وآليات وطرق الطعن القضائية في أحكام محكمة الأحداث المختصة.

واستخلاصاً لما سبق توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج

- 1- حدد القانون الإجراءات المتبعة من طرف الجهات المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تتمثل في تسليم الحدث إلى شرطة الأحداث التي تبلغ عضو نيابة الأحداث بالقبض على الحدث وتفاصيل الحادثة وتعرضه على النيابة المختصة خلال 24 ساعة، ويتم تدوين الافادة بحضور مرشد حماية الطفولة وولي أمره، ثم يتم القرار بالأفراج عنه أو التحفظ عليه من قبل نيابة الأحداث.
- 2- أوجب القانون في مرحلة التحقيق الابتدائي أن تتم من طرف نيابة الأحداث المختصة، والتي تكلف بدورها مرشد حماية الطفولة بجميع الاعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للوصول إلى الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل، والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.
- 3- توفير العديد من الضمانات في مختلف المراحل التي يمر بها الحدث من بداية توقيفه حتى محاكمته، ومثال ذلك وجود شرطة ونيابة مختصة بالأحداث، وضرورة حضور ولي الأمر ومرشد حماية الطفولة ومحام الحدث، وتوفير أجواء تتناسب مع سن الحدث خلال التحقيق، والحجز في مراكز ملائمة لهم.
- 4- أكد القانون على تنوع طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ومنها: الاعتراض والاستئناف إلى النقض وإعادة المحاكمة، وذلك من قبل الحدث أو ولي أمره ومحاميه أو نيابة الأحداث المختصة.

التوصيات

- 1- نوصي بالتطبيق الفعلي للنصوص القانونية الخاصة بحماية الأحداث وقانون الطفل، خصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بدعوة مرشد حماية الطفولة وولي أمر الحدث ومحاميه.
- 2- التعامل مع الحدث وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأحداث، بالمعاملة التي تتناسب مع سن الحدث وحالته الصحية من طرف مختصين في الجانب الاجتماعية.
- 3- تكريس الوساطة كإحدى الحلول المقترحة في قضايا الأحداث دون حصرها فقط على نيابة الأحداث، مع ضرورة تأهيل عناصر الشرطة ضمن الجهات التي تعرض الوساطة.
- 4- تهيأت غرف مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) بما يتناسب مع الأحداث، وعدم إرهابهم، وتجنب وضعهم مع البالغين، وفرض الرقابة على وضع الأحداث من طرف الجهات المختصة؛ خصوصاً أن هناك العديد من الحالات والسوابق حدثت حتى بعد إقرار القرار بقانون الخاصة بحماية الأحداث.
- 5- تصميم مباني خاصة يوضع فيها الحدث يضمن من خلالها الطعام والاضاءة والتهوية والنظافة الشخصية والملابس، ولوازم أخرى من مرافق صحية وطعام وعلاج.

الإحالات والمراجع:

- 1 المادة 18، من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الجريدة الرسمية عدد 118، بتاريخ 2016/02/28، ص 8.
- 2 المادة 4، من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 المتعلق بتعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الجريدة الرسمية عدد 184، الصادرة بتاريخ 27 تشرين الأول 2021، ص 10.
- 3 المادة الأولى من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المعدل لقانون حماية الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية عدد 101، الصادرة بتاريخ 2013/8/20.
- 4 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، (فلسطين: جامعة بيرزيت، 2015)، ص 166.
- 5 إبراهيم محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحققاً، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999)، ص 93.
- 6 زينب عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (عمان: دار العلمية الدولية، 2003)، ص 104.
- 7 المادة 16، من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 السالف ذكره.
- 8 المادة 17، من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 السالف ذكره.
- 9 ناصر السلامة وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، الطبعة الأولى، (فلسطين، مركز حنين لخدمات الطباعة، 2017)، ص 82.
- 10 المادة 25، من قانون حماية الأحداث السالف ذكره.
- 11 ناصر السلامة وآخرون، المرجع السابق، ص 93.
- 12 يُنظر للمادة 30، من قانون حماية الأحداث السالف ذكره.
- 13 محمود النمروطي وأحمد شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، (ديسمبر 2020)، ص- ص 265-277.
- 14 نور محمد عادل شراقة، ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين)، 2021، ص 40.
- 15 قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله، استئناف جنابات، في القضية رقم 2018/31، بتاريخ 26 فبراير 2018.
- 16 نور محمد عادل شراقة، المرجع السابق، ص 79.
- 17 المادة 4، من القانون رقم 7 لسنة 2004 المتعلقة بالطفل الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية العدد 52، يناير 2005.
- 18 عمر البزور وأكرم داود، "حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية"، مقال منشور في المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 9، (نوفمبر 2020)، ص- ص 3221-3262.
- 19 يُنظر للمادة 5، من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية عدد 193، الصادرة بتاريخ 2002/8/14.
- 20 ضحى حامد، الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين)، 2023.
- 21 عبد القادر جرادة، جرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني والدولي، الطبعة الأولى، (غزة: مكتبة القاهرة، 2015)، ص 18.
- 22 ناصر السلامة وآخرون، المرجع السابق، ص 132.
- 23 يُنظر للمادة 46، من قانون حماية الأحداث السالف ذكره.
- 24 قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، في القضية رقم 2019/18، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2019.
- 25 قرار محكمة استئناف رام الله، استئناف جنابات، في القضية رقم 2018/191، الصادر في 10 يونيو 2019.
- 26 نص المادة 33، من قانون حماية الأحداث السالف ذكره.
- 27 ناصر السلامة، المرجع السابق، ص 135.
- 28 محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، (رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007)، ص 83.

²⁹ المادة 351، من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 السالف ذكره.
³⁰ ضحى حامد، المرجع السابق، ص 92.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

• النصوص القانونية

1. القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية عدد 193، الصادرة بتاريخ 2022/8/14.
2. القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 المتعلق بتعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الجريدة الرسمية عدد 184، الصادرة بتاريخ 27 تشرين الأول 2021.
3. القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الجريدة الرسمية عدد 118، بتاريخ 2016/02/28.
4. القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المعدل لقانون حماية الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية عدد 101، الصادرة بتاريخ 2013/8/20.
5. المادة 4، من القانون رقم 7 لسنة 2004 المتعلقة بالطفل الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية العدد 52، يناير 2005.

• الأحكام القضائية

1. قرار محكمة استئناف رام الله، استئناف جنائيات، في القضية رقم 2018/191، الصادر في 10 يونيو 2019.
2. قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، في القضية رقم 2019/18، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2019.
3. قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله، استئناف جنائيات، في القضية رقم 2018/31، بتاريخ 26 فبراير 2018.

ثانياً: المراجع

• المؤلفات:

1. إبراهيم محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999).
2. زينب عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (عمان: دار العلمية الدولية، 2003).
3. عبد القادر جرادة، جرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني والدولي، الطبعة الأولى، (غزة: مكتبة القاهرة، 2015).
4. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، (فلسطين: جامعة بيرزيت، 2015).
5. ناصر السلامات وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، الطبعة الأولى، (فلسطين: مركز حنين لخدمات الطباعة، 2017).

• الرسائل الجامعية:

1. ضحى حامد، الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين)، 2023.
2. نور محمد عادل شراقة، ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين)، 2021.
3. محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، (رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين)، 2007.

• المقالات:

1. عمر الزور وأكرم داود، "حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية"، مقال منشور في المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 9، (نوفمبر 2020).
2. محمود النمروطي وأحمد شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، (ديسمبر 2020).